حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٤٩ العدد ٣٩٠ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥م ٧ ذو الحجة ١٤٣٦هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٤٩ العدد ٣٩٠ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥م ٧ ذو الحجة ١٤٣٦هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات
هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧
دبي، الإمارات العربية المتحدة
slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae
الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي. ٥
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن التصرف في المركبات المحجوزة في إمارة دبي. ٢٣
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نقل ملكية مؤسسة طيران دبي إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية. ٣٠

مراسيم

- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي. ٣١
- مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن حجز المركبات في إمارة دبي. ٣٩
- مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بضم أعضاء إلى مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي. ٤٥
- مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس مجلس أمناء نور دبي. ٤٦

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل محطات وتعرفة خدمة التاكسي المائي في إمارة دبي. ٤٧
- قرار إداري رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد المتطلبات الفنية لاستخدام الدراجة الهوائية والتزامات قائدها. ٥٠
- قرار إداري رقم (٥١٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي. ٥٣

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء والمياه في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

اللجنة العليا : اللجنة العليا للسياسة المالية.

الدائرة : دائرة المالية.

الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات، بما فيها سلطات المناطق الحرة، وأية جهة أخرى تابعة للحكومة.

السلطة المختصة : الجهة المنوط بها اعتماد مشروع الشراكة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المدير العام : مدير عام الجهة الحكومية، ويشمل المدير التنفيذي والأمين العام لأي منها ومن في حكمه.

المشروع : أي مرفق أو خدمة أو نشاط أو منتج يتم الإشراف عليه أو تقديمه أو إنتاجه من قبل الجهة الحكومية.

القطاع العام : ويشمل الجهات الحكومية.

القطاع الخاص : ويشمل المؤسسات الخاصة والشركات.

الشراكة : علاقة تعاقدية تجمع بين القطاعين العام والخاص، تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وعقد الشراكة، تهدف إلى تنفيذ المشروع كلياً أو جزئياً، لضمان جودة الخدمات أو تنمية إيرادات الجهة الحكومية أو أي أمر آخر عن طريق الاستفادة من كفاءة القطاع الخاص وإمكانياته المالية والفنية وغيرها.

عقد الشراكة : عقد تبرمه الجهة الحكومية مع شركة المشروع، تلتزم الشركة بموجبه تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، والشروط الواردة في العقد، لمدة معينة وفي مقابل مبلغ محدد أو بعائدات المشروع بشكل كلي أو جزئي.

شركة المشروع : أية مؤسسة فردية أو شركة محلية أو أجنبية مرخّص لها بالعمل في الإمارة، تتولى تنفيذ عقد الشراكة، وتتوفر فيها الشروط التي تُحدِّدها القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

الشريك : أي شخص معنوي أو ائتلاف من أشخاص معنويين من القطاع الخاص يكون طرفاً في عقد الشراكة.

العطاء : مجموعة الإجراءات المعلن عنها، وفقاً للأوضاع المبيّنة في هذا القانون

والقرارات الصادرة بموجبه، تلتزم الجهة الحكومية بموجبها باختيار أفضل عرض لإبرام عقد الشراكة مع مقدمه، سواء من الناحية المالية أم الفنية.

لجنة الشراكة : اللجنة المشكّلة لدى الجهة الحكومية، وفقاً لأحكام هذا القانون.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٢- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في المشاريع التنموية، وزيادة الاستثمار في مجالاتها المختلفة بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإمارة.

٣- تمكين الحكومة من تنفيذ مشاريعها الاستراتيجية بكفاءة وفعالية.

٤- الاستفادة من الطاقات والخبرات المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتكنولوجية المتوفرة لدى القطاع الخاص، بما يمكّن أفراد المجتمع من الحصول على أفضل الخدمات وبأقل التكاليف.

٥- زيادة الإنتاجية، وتحسين جودة الخدمات العامة، مع ضمان إدارة فعالة لتطوير تلك الخدمات.

٦- نقل المعرفة والخبرة من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتدريب وتأهيل موظفي الجهات الحكومية من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على إدارة وتشغيل المشاريع.

٧- تنفيذ المشاريع التي توفر قيمة مضافة للمال العام بمستوى متميز، وتخفيف الأعباء التمويلية عن الموازنة العامة للحكومة في تحمل تكاليف المشاريع سواء في مرحلة إنشائها أو تشغيلها أو تكاليف صيانتها.

٨- تقليل عبء المخاطر المالية عن الحكومة، التي قد تترتب على تنفيذ بعض المشاريع ذات المخاطر العالية.

٩- التحول في إدارة بعض مشاريع البنية الأساسية والخدمات العامة من التنفيذ والتشغيل والإدارة المباشرة إلى أشكال أخرى من الأداء الحكومي ترتبط بإقرار السياسات ومراقبة جودة تقديم الخدمات العامة وفقاً لمتطلبات الحوكمة.

١٠- توفير قدرة تنافسية أعلى للمشاريع في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

١١- تعزيز مبادئ الحوكمة عند إدارة النشاط الاقتصادي وتفعيل إجراءات إدارة الموارد المالية.

نطاق التطبيق

المادة (٤)

تُطبق أحكام هذا القانون على:

١- الجهات الحكومية الخاضعة للموازنة العامة للحكومة، ويجوز للجنة العليا إضافة أية جهة حكومية غير خاضعة للموازنة العامة للحكومة لهذا القانون.

٢- كافة المشاريع التي تكون محلاً لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإمارة، بغض النظر عن نوعها أو شكلها أو طبيعة نشاطها، التي يتم إبرام عقود شراكة بشأنها من قبل الجهات المحددة في البند (١) من هذه المادة وذلك بعد العمل بأحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك:

أ- مشاريع الشراكة المتعلقة بإنتاج الكهرباء والمياه المشمولة بأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

ب- عقود الأشغال وتوريد المواد والخدمات المشمولة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

ج- أية عقود أخرى تحددها اللجنة العليا بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

شروط الشراكة

المادة (٥)

أ- تتم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب عقد الشراكة، ووفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يشترط لإبرام عقد الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يكون المشروع ذو جدوى اقتصادية ومالية وفنية واجتماعية.

ج- لا يجوز إبرام أي عقد للشراكة يرتب دفعات مالية على الجهة الحكومية دون أن تكون مخصصات تلك الدفعات مرصودة في موازنة هذه الجهة.

اختيار المشروع

المادة (٦)

يُراعى عند اختيار المشاريع التي تكون محلاً للشراكة ما يلي:

١- مدى تحقيق المشروع لمصلحة الحكومة، والمنفعة العامة لأفراد المجتمع.

٢- الجدوى الاقتصادية للمشروع، ومدى تأثيره الإيجابي على خطط التنمية المعتمدة للإمارة.

٣- حجم المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ المشروع بواسطة الشراكة، وعلى وجه الخصوص في المجال البيئي.

٤- حجم الاستثمار الرأسمالي والخبرات الفنية التي من شأنها المساهمة بفعالية في تحسين أداء المرافق العامة، وضمان جودة الخدمات.

٥- أفضل الممارسات العالمية في مجال تنفيذ المشاريع بواسطة الشراكة.

٦- أولوية المشروع، وأثره التشغيلي، ومدى تلبيته للاحتياجات المطلوبة في الإمارة.

أساليب الشراكة

المادة (٧)

تتم الشراكة من خلال اتباع أي من الأساليب التالية:

١- إنشاء الشريك للمشروع وتمويله، وتملكه والانتفاع به تجارياً وتشغيله للمدة الزمنية المتفق عليها في عقد الشراكة، ثم التنازل عنه ونقل ملكيته بالكامل للجهة الحكومية عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة.

٢- إنشاء الشريك للمشروع وتمويله للانتفاع به تجارياً وتشغيله للمدة الزمنية المتفق عليها في عقد الشراكة، ثم التنازل عن حق الانتفاع به للجهة الحكومية عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة.

٣- إنشاء الشريك للمشروع والتنازل عن ملكيته للجهة الحكومية مع الاحتفاظ بحق الانتفاع به تجارياً وتشغيله للمدة الزمنية المتفق عليها في عقد الشراكة.

٤- نقل منفعة المشروع من الجهة الحكومية إلى الشريك لغايات تمكينه من الانتفاع به تجارياً وتشغيله للمدة المتفق عليها في عقد الشراكة.

٥- أي أسلوب آخر تقره اللجنة العليا بناء على توصية الجهة الحكومية والدائرة، بما في ذلك صيانة أو توسعة أو تأهيل أي مشروع قائم.

السلطة المختصة باعتماد المشروع

المادة (٨)

أ- يتم اعتماد مشاريع الشراكة وفقاً للصلاحيات التالية:

١- المدير العام أو من يفوضه، في حال كان عقد الشراكة يحقق إيراداً أو وفراً مالياً.

٢- المدير العام أو من يفوضه، في حال كانت الكلفة الإجمالية التي سوف تتحملها الجهة

الحكومية عن عقد الشراكة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتي مليون درهم.

٣- الدائرة، في حال كانت الكلفة الإجمالية التي سوف تتحملها الجهة الحكومية عن عقد الشراكة تزيد على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتي مليون درهم ولغاية (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمئة مليون درهم.

٤- اللجنة العليا، في حال كانت الكلفة الإجمالية التي سوف تتحملها الجهة الحكومية عن عقد الشراكة تزيد على (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمئة مليون درهم.

ب- تصدر الدائرة واللجنة العليا موافقتها الخطية على مشروع الشراكة وفقاً للبندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على توصية الجهة الحكومية، والدراسات المتعلقة بالجدوى وضمان مستوى الخدمات، وجودة أصول المرافق وصيانتها، والضوابط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- لا يجوز للجهة الحكومية اتخاذ أي إجراء للتعاقد مع الشريك قبل اعتماده من السلطة المختصة، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يجوز للدائرة وللجنة العُليا تفويض أي من صلاحياتهما المنصوص عليها في البندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدير عام الجهة الحكومية المعنيّة بعقد الشراكة، على أن يكون هذا التفويض خطيّاً ومحدّداً.

اختصاصات الدائرة

المادة (٩)

لغايات هذا القانون، تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع السياسة العامة لتنظيم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.

٢- اقتراح تحديث وتطوير التشريعات المنظمة للشراكة، وفقاً لأفضل الممارسات المطبقة في هذا الشأن، ونتائج تجارب الجهات الحكومية في تنفيذ مشاريع الشراكة، وملاحظات ومقترحات هذه الجهات، وبما يراعي مصالح القطاعين العام والخاص.

٣- تقديم العون والمساعدة للجهات الحكومية في إعداد وتطوير مبادراتها في مجال الشراكة.

٤- المشاركة في توفير البيئة الملائمة للاستثمار في مشاريع الشراكة، والترويج لها داخل الإمارة وخارجها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.

٥- إعداد دليل عام، يتضمن القواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في حال رغبة الجهة

الحكومية بإبرام عقد الشراكة.

٦- تذليل كافة الصعوبات التي يمكن أن تعترض عمل شركة المشروع بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.

٧- اقتراح التدابير اللازمة لتطوير الشراكة، كأسلوب لإدارة المشاريع وتقديم الخدمات الحكومية.

٨- أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

اختصاصات الجهة الحكومية

المادة (١٠)

لغايات هذا القانون، تتولى الجهة الحكومية القيام بما يلي:

١- إعداد الدراسات اللازمة لتحديد الأسباب الموجبة لتنفيذ المشروع المقترح، على أن تشمل هذه الدراسات بيان الجدوى المالية والاقتصادية والفنية والاجتماعية للشراكة، والمستفيدين منها، والمعايير المناسبة لاختيار الشريك، وبرنامج تنفيذ المشروع، وتحليل المخاطر المرتبطة بهذا التنفيذ.

٢- تحديد الموارد البشرية والمالية والفنية اللازمة للمشروع، وطرق تمويله، ومساهمة طرفيه فيه، وتوزيع حصص العوائد المالية الناتجة عنه، ومقابل تقديم الخدمة، والإعفاءات منها، وحقوق الملكية الفكرية، وغيرها.

٣- التنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة بالمشروع للوقوف على مدى تأثيره على خططها بشكل خاص، وعلى الخطط الاستراتيجية للحكومة بشكل عام.

٤- دراسة وتقدير كافة الجوانب المالية لعقد الشراكة واعتمادها من الدائرة.

٥- اقتراح المعايير الواجب توفرها في الجهة المراد التعاقد معها، واقتراح عقود الشراكة المبدئية وملحقاتها.

٦- التنسيق مع الدائرة لتحديد أساليب الشراكة الملائمة لطبيعة المشروع أو الخدمة وفقاً لأساليب الشراكة المنصوص عليها في هذا القانون.

٧- اختيار الشركات الاستشارية المؤهلة التي تتولى إجراء الدراسات المتعلقة بالمشروع.

٨- تشكيل فريق عمل مع القطاع الخاص، للتعاون حول آليات العمل وتوفير المعلومات اللازمة وتبادلها وتحديثها والتعاون بشأن التطورات الفنية وحاجة العمل.

٩- الإشراف على حسن تنفيذ شركة المشروع لالتزاماتها المنصوص عليها في عقد الشراكة،

واتخاذ التدابير اللازمة والفورية لمعالجة أي إخلال أو تقصير في تنفيذ هذه الالتزامات بالشكل الذي يضمن استمرار المشروع في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

١٠- التنسيق مع السلطات المختصة في تذليل المعوقات التي قد تحول دون تنفيذ المشروع.

١١- إخطار دائرة الرقابة المالية بأية مخالفات مالية قد ترتكبها شركة المشروع.

١٢- إعداد تقارير ربع سنوية، تتضمن بيان سير العمل خلال تنفيذ عقد الشراكة، والمعوقات التي تعترض تنفيذه، إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها، ورفع هذه التقارير إلى الدائرة.

تشكيل لجنة الشراكة

المادة (١١)

أ- تُشكّل لدى الجهة الحكومية لجنة داخلية تسمى «لجنة الشراكة»، يتم تسمية أعضائها بقرار من المدير العام، ويُناط بهذه اللجنة القيام بكافة المهام المنصوص عليها في هذا القانون، والقرارات الصادرة بموجبه، ويُحدِّد قرار تشكيلها آلية عملها وكيفية عقد اجتماعاتها.

ب- يكون للجنة الشراكة في سبيل القيام بالمهام المنوطة بها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

ج- يجب أن تضم لجنة الشراكة في عضويتها ممثل عن الدائرة يتم تسميته من قبل مديرها العام في حال كانت الكلفة الإجمالية التي سوف تتحملها الجهة الحكومية عن عقد الشراكة تزيد على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتي مليون درهم.

اقتراح مشاريع الشراكة

المادة (١٢)

يتم اقتراح المشاريع التي يمكن أن تكون محلاً للشراكة من قبل الجهة الحكومية أو القطاع الخاص.

الرقابة على مشاريع الشراكة

المادة (١٣)

تتولى دائرة الرقابة المالية القيام بمهام الرقابة على تنفيذ عقد الشراكة، بما يتفق مع قانون إنشائها وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وشروط عقد الشراكة والتشريعات السارية في الإمارة.

أسس اختيار الشريك

المادة (١٤)

أ- تخضع عملية اختيار الشريك في المشروع، لمبادئ العلانية، والشفافية، وحرية المنافسة، وتكافؤ الفرص، والمساواة، والإعلان عن المنافسة، وتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، ويجب أن يتم التحضير لها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- يجب أن تتوفر في الشريك المعايير والضوابط والاشتراطات المالية والفنيّة المعتمدة، والقدرة والكفاءة في مجال عمله وتخصصه.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية التعاقد مباشرة مع شركة المشروع في حال كان المشروع مبتكراً من قبل هذه الشركة.

تأهيل الشركات

المادة (١٥)

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون، على الجهة الحكومية قبل الدخول في العطاء القيام بالإجراءات اللازمة لتأهيل الشركات التي يمكن الدخول معها في الشراكة، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

١- الإعلان عن المشروع وتفاصيله بشكل واضح في وسائل الإعلام المختلفة، وقبل وقت كاف من البدء في العطاء.

٢- الضوابط والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

اللقاءات التمهيدية

المادة (١٦)

أ- يجوز للجهة الحكومية أن تعقد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مع الشركاء المؤهلين لمناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية وغيرها من المسائل المتعلقة به.

ب- يجوز للشريك المؤهل أن يشترط على الجهة الحكومية عدم نشر أو إفشاء البيانات الخاصة بتوقعاته الاقتصادية أو المالية المتعلقة بالمشروع الذي يكون محلاً للشراكة، وذلك حفاظاً على سرِّيتها.

ج- يتم التعامل مع الشركاء المؤهلين وفق المبادئ والأسس المبيّنة في المادة (١٤) من هذا القانون

وذلك لضمان تكافؤ الفرص والمساواة التامة بينهم.

د- يجوز للجهة الحكومية قبل البدء في العطاء وبناءً على أسباب مبرّرة، وموافقة السلطة المختصة، تعديل بعض مواصفات المشروع والشروط الخاصة بأسلوب الشراكة، بما لا يؤثر على معايير التأهيل، على أن تقوم بالإعلان عن هذه التعديلات بشكل واضح وصريح في وسائل الإعلام المختلفة، وقبل وقت كاف من البدء في العطاء.

تحديد الشروط والتأمينات

المادة (١٧)

يجب أن يتضمن إعلان الدعوة إلى تقديم العطاء للشراكة كافة التفاصيل المتعلقة بالمشروع، ومن بينها متطلبات الشراكة من النواحي المالية والإدارية والفنية، ونوع المشروع وأسلوب الشراكة، وشروط الاشتراك في العطاء والتأمينات المالية المطلوب تقديمها من شركة المشروع في الأحوال التي تستدعي ذلك والشروط والإجراءات والحالات التي يجوز فيها مصادرة تلك التأمينات والضمانات وردها.

دفتر الشروط والمواصفات

المادة (١٨)

تعدّ الجهة الحكومية، دفتر شروط ومواصفات المشروع محل عقد الشراكة، على أن يتضمن هذا الدفتر ما يلي:

١- المعلومات المتعلقة بالمشروع، وبالقدر اللازم لإعداد العروض وتقديمها.

٢- مواصفات المشروع والشروط الفنية والمالية الواجب توفرها في العروض المقدمة بشأنه.

٣- مواصفات المنتج النهائي، ومستوى الخدمة المطلوبة شاملة مؤشرات الأداء ومعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها.

٤- الشروط الرئيسة والتكميلية لعقد الشراكة.

٥- المستندات والنماذج والمواعيد المتعلقة بالشراكة.

٦- قيمة التأمين الابتدائي وطريقة حساب التأمين النهائي.

٧- تحديد طرق وأسس المفاضلة بين العروض المقدمة.

٨- الموعد النهائي لاستلام العروض.

طرح العطاء

المادة (١٩)

تتولى الجهة الحكومية بعد اعتماد السلطة المختصة للمشروع، توجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين للحصول على دفتر شروط ومواصفات المشروع المزمع طرحه للشراكة، وفقاً للأسس والقواعد والإجراءات التي تحددها القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، على أن يُمنح المدعوون الوقت الكافي لتمكينهم من تقديم العروض وفقاً لدفتر شروط ومواصفات المشروع.

قبول العروض

المادة (٢٠)

يجب لقبول أي من العروض المقدمة للشراكة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط والمواصفات الخاص بالمشروع سواء في الجوانب الفنيّة أو المالية، ويستبعد كل عرض لا يكون مستوفياً لهذه الشروط والمواصفات.

ائتلاف الشركات

المادة (٢١)

أ- يجوز أن يتقدم للعطاء الواحد ائتلاف مكوّن من أكثر من شركة مؤهلة، ويكون العرض باسم الائتلاف، ما لم يتضمن دفتر الشروط والمواصفات حكماً يقضي بوجوب التقدم بعروض منفصلة.

ب- يُحظر على أي من أعضاء الائتلاف تقديم عروض منفردة سواء بشكل مباشر أو من خلال ائتلاف آخر، أو أن يقدّم العرض من شركة يملك أحد أعضاء الائتلاف أغلبية رأس مالها أو تكون له السيطرة على إدارتها، ما لم تنص شروط العطاء أو توافق الدائرة على خلاف ذلك.

تقييم العروض

المادة (٢٢)

تتولى لجنة الشراكة مهمة دراسة وتقييم العروض المقدمة من النواحي الفنية والمالية والقانونية، وتحديد العروض المقبولة والمستبعدة، وتقييم مدى مطابقتها للشروط والمواصفات المُعلنة، على أن يُمنح كل عرض درجة للتقييم، وفقاً للأسس والإجراءات المحددة بدفتر شروط ومواصفات

المشروع.

فتح العروض
المادة (٢٣)

تقوم لجنة الشراكة بدعوة مقدمي العروض أو ممثليهم القانونيين لحضور جلسة فتح المظاريف، ويتم إرساء المشروع على صاحب العرض الأجدى فنياً ومالياً من بين العروض المقدمة، وذلك بعد إعمال معايير الوزن النسبي لعناصر العطاء المالية والفنية المبيّنة في دفتر شروط ومواصفات المشروع.

إلغاء العطاء
المادة (٢٤)

أ- يتم إلغاء إجراءات طرح العطاء للشراكة من قبل لجنة الشراكة في أي من الحالات التالية:
١- إذا لم يقدم أو لم يبق بعد استبعاد العروض غير المقبولة إلا عرض واحد مقبول.
٢- إذا تضمنت جميع العروض أو معظمها تحفظات لا تتفق مع الشروط والمواصفات المطلوبة، وكان من الصعب تقييمها فنياً أو مالياً.
٣- إذا كانت قيمة أقل عرض تزيد بشكل غير مبرر على التقديرات الأولية التي حددتها الجهة الحكومية، أو أن قيمة أعلى عرض تقل عن هذه التقديرات بالنسبة للعقود التي تحقق إيراداً.
٤- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء العطاء.

ب- يجب أن يكون قرار إلغاء العطاء مسبباً، ولا يحق لأي من مقدمي العروض المطالبة بأي تعويض جراء الإلغاء.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجنة الشراكة في حالات استثنائية قبول العرض الوحيد أو العرض الذي تقل أو تزيد قيمته على القيمة المقدّرة، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

تأسيس شركة المشروع
المادة (٢٥)

أ- يجوز للجهة الحكومية المعنيّة بالمشروع مشاركة القطاع الخاص في تأسيس شركة المشروع،

على أن تأخذ هذه المشاركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

ب- في حال عدم رغبة الجهة الحكومية المشاركة في شركة المشروع، فإنه يجب على صاحب العرض الفائز بعقد الشراكة تأسيس شركة تسمى «شركة المشروع» يكون غرضها الوحيد تنفيذ المشروع محل عقد الشراكة، وتحدد القرارات الصادرة بموجب هذا القانون الشروط الواجب توفرها في شركة المشروع.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية وبموافقة الدائرة التصريح لصاحب العرض الفائز بعقد الشراكة تنفيذ المشروع محل العقد دونما حاجة لتأسيس شركة للمشروع، في حال كان صاحب العرض الفائز لديه القدرة على تنفيذ المشروع بوضعه القائم وبإمكانياته المالية والفنية المتوفرة، وقيامه بتوفير الضمانات المالية الكافية، ويُعامل الشريك في هذه الحالة معاملة شركة المشروع.

مضمون عقد الشراكة

المادة (٢٦)

يجب أن يتضمن عقد الشراكة الأحكام الأساسية التي تنظم الشراكة، والالتزامات المتبادلة بين أطرافه، ومن أهمها ما يلي:

١- طبيعة ونطاق الأعمال والخدمات التي يجب على شركة المشروع أداؤها وتنفيذها.

٢- ملكية أصول المشروع وحقوق الملكية الفكرية فيه، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام موقع المشروع، وأحكام نقل الملكية في نهاية المشروع.

٣- مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات.

٤- الالتزامات المالية والفنية المتبادلة بين طرفي العقد، وطرق التمويل.

٥- قواعد سعر بيع المنتج أو مقابل الخدمة التي يقوم عليها المشروع، وأسس وقواعد تحديدهما وتعديلهما.

٦- وسائل ضمان الجودة، وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته، ومؤشرات تقييم أداء شركة المشروع.

٧- تنظيم حق الجهة الحكومية في فسخ عقد الشراكة، أو في تعديل شروط هذا العقد، ومدى التزام شركة المشروع بهذه التعديلات، وأسس وآليات التعويض في مثل هذه الحالة.

٨- أنواع ومبالغ التأمين على مشروع الشراكة ومخاطر تشغيله أو استغلاله وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة الحكومية، وأحكام وإجراءات استردادها.

٩- تحديد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بالمشروع، في حال القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، أو الصعوبات المادية، وكذلك تحديد أسس تقدير التعويض عنها.
١٠- مدة العقد وحالات الإنهاء المبكر له بشكل كلي أو جزئي، وبيان حقوق والتزامات أطرافه.
١١- تحديد الحالات التي يجوز فيها للجهة الحكومية الإنهاء المنفرد للعقد.
١٢- الإجراءات والجزاءات التي يجوز فرضها على شركة المشروع في حال إخلالها بالتزاماتها التعاقدية.
١٣- تنظيم قواعد وإجراءات استرداد المشروع سواء عند نهاية مدة العقد أو في حالات الإنهاء المنفرد أو الإنهاء المبكر أو الجزئي.
١٤- إجراءات تأمين استمرارية المشروع والأعمال موضوع عقد الشراكة عند انتهاء مدة العقد أو عند فسخه أو في حال إخلال شركة المشروع بالتزاماتها التعاقدية.
١٥- الأحكام الخاصة بالاستفادة من خدمات موظفي الجهة الحكومية لدى شركة المشروع، وتحديد نسبة التوطين فيها.
١٦- التدابير الواجب اتخاذها من قبل شركة المشروع للمحافظة على البيئة.
١٧- مواصفات المنتج النهائي، ومستوى الخدمات التي ستلتزم شركة المشروع بتقديمها شاملة مؤشرات الأداء ومعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها من المعايير الأخرى، والأنظمة والبرامج الإلكترونية الواجب استخدامها من قبلها.
١٨- أية بنود أخرى تحددها اللجنة العليا أو الدائرة أو الجهة الحكومية بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

مدة عقد الشراكة

المادة (٢٧)

أ- تحدد مدة عقد الشراكة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الجهة الحكومية وشركة المشروع، شريطة ألا تزيد هذه المدة على (٣٠) ثلاثين عاماً، تبدأ من تاريخ توقيع العقد، أو التاريخ الذي تحدده لجنة الشراكة.
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجنة العليا وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبناءً على توصية لجنة الشراكة الموافقة على إبرام عقود شراكة لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين عاماً.

بدل الخدمات

المادة (٢٨)

يُحظر على شركة المشروع تشغيل المشروع أو تقاضي أية بدلات أو رسوم أو تعرفات أو أثمان أو أية مبالغ مالية أخرى مهما كان نوعها نظير الأعمال والخدمات المتفق عليها بموجب عقد الشراكة إلا بعد إصدار الجهة الحكومية شهادة خطية بقبول مستوى جودة الأعمال أو الخدمات المتاحة وذلك وفقاً لمستوى الأداء المتفق عليه في عقد الشراكة.

المساواة بين المنتفعين

المادة (٢٩)

أ- على شركة المشروع الالتزام بالمساواة التامة بين المنتفعين من الخدمات التي يقدمها المشروع، وكذلك بالتشريعات المنظّمة لتقديم الخدمة، وبشروط عقد الشراكة المتعلقة بهذا الشأن.

ب- يجوز لشركة المشروع بعد الحصول على موافقة لجنة الشراكة والدائرة، ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك أن تقرر حقوقاً وشروطاً تفضيلية خاصة لفئات معينة من المنتفعين، على أن يكون ذلك وفقاً لقواعد عامة متفق عليها مسبقاً بين الجهة الحكومية وشركة المشروع.

تعديل شروط عقد الشراكة

المادة (٣٠)

يجوز للجنة الشراكة وبعد الحصول على موافقة المدير العام أو من يفوضه وفي إطار الحدود والضوابط المتفق عليها في عقد الشراكة تعديل شروط هذا العقد، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويتم إجراء هذا التعديل خطيّاً بموجب مُلحق عقد يتم إبرامه لهذه الغاية.

الظروف الطارئة

المادة (٣١)

يجوز تعديل عقد الشراكة وفقاً للأسس والقواعد المنصوص عليها فيه في الظروف الطارئة، وتحدد القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ضوابط الظروف الطارئة، وصرف التعويضات للشريك، وكيفية التعديل على عقد الشراكة وضوابطه.

التزامات شركة المشروع

المادة (٣٢)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وبنود عقد الشراكة، على شركة المشروع الالتزام بما يلي:

١- عدم حل شركة المشروع أو تصفيتها أو تغيير شكلها القانوني أو تخفيض رأس مالها أو التنازل للغير عنها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الشراكة المسبقة على ذلك.

٢- المحافظة على الأصول الخاصة بالمشروع وموجوداته وصيانتها والعناية بها واستخدامها في الغرض الذي أُعدت لأجله.

٣- عدم بيع ما قد تمتلكه وفقاً لشروط عقد الشراكة من المنشآت والأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشروع، ويُستثنى من ذلك البيع الذي يتم بهدف تنفيذ برنامج الإحلال والتجديد وفقاً للشروط المبيّنة في عقد الشراكة وبعد الحصول على موافقة لجنة الشراكة المسبقة على ذلك.

٤- تقديم كافة الأوراق والمعلومات والبيانات التي تطلبها الجهة الحكومية أو الدائرة أو دائرة الرقابة المالية، والتعاون مع موظفيها، والسماح لهم بالدخول إلى مواقعها للتفتيش عليها في أي وقت.

٥- الالتزام بنقل المعرفة والخبرة إلى الجهة الحكومية، وتدريب وتأهيل موظفي هذه الجهة، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن.

٦- تقديم تقارير دورية للجهة الحكومية عن أعمال تنفيذ المشروع من بناء وتجهيز وتطوير وتشغيل وصيانة وإدارة وأية أمور أخرى تطلبها الجهة الحكومية.

٧- توفير الاشتراطات البيئية والصحية ومتطلبات السلامة للعاملين بالمشروع والمنتفعين.

٨- عدم التعاقد مع مقاولين من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة الحكومية على ذلك، على أن لا يخل هذا الأمر بالتزامات شركة المشروع المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وبنود عقد الشراكة.

الإخلال بالالتزامات

المادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في التعويض وفرض الجزاءات المقررة بموجب عقد الشراكة، يجوز للجهة الحكومية أن تباشر بنفسها أو من خلال طرف آخر تختاره، تنفيذ عقد

الشراكة في حال إخلال شركة المشروع إخلالاً جوهرياً أو جسيماً بتنفيذ التزاماتها أو عجزها عن تحقيق مستويات الجودة المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه أو عقد الشراكة المبرم معها، وذلك بعد إخطار شركة المشروع بجوانب الإخلال والقصور في أدائها وعدم قيامها بتصويب أوضاعها خلال المهلة المحددة لها في الإخطار.

التحقق من جدية شركة المشروع
المادة (٣٤)

مع عدم الاخلال باختصاصات دائرة الرقابة المالية، تتولى الجهة الحكومية متابعة مراحل إنشاء المشروع وتجهيزه وإتاحة الخدمات محل عقد الشراكة، والتأكد من تحقيق مستويات الجودة المطلوبة، ولها في سبيل ذلك تعيين مندوبين لها لمراقبة التنفيذ، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في عقد الشراكة، والتشريعات السارية في الإمارة، على أن تقدم تلك الجهة تقارير دورية بسير العمل إلى لجنة الشراكة، وفقاً للإجراءات والضوابط والمدد التي تحددها القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

القانون الواجب التطبيق
المادة (٣٥)

أ- يخضع عقد الشراكة بما يتضمنه من شروط وقواعد والتزامات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وتطبق التشريعات السارية في الإمارة على كل حالة لم ينص عليها عقد الشراكة، بما في ذلك القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

ب- لا يجوز النص في عقد الشراكة على تسوية النزاعات الناشئة عنه للتحكيم خارج الإمارة أو إخضاع أي خلاف بشأنه أو الإجراءات المتعلقة به لأية قوانين أو أصول خلافاً للقوانين والأصول المطبقة في الإمارة، ويعتبر أي نص مخالف لذلك باطلاً وغير ملزم.

تمويل شركة المشروع
المادة (٣٦)

يجوز للجهة الحكومية وبالتنسيق مع الدائرة، وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الإمارة التصريح لشركة المشروع بالتعاقد مع المؤسسات المصرفية لتمويل أعمال وأنشطة شركة المشروع من قبل تلك المؤسسات، على أن تتحمل شركة المشروع وحدها في هذه الحالة كافة الالتزامات

الناجمة عن ذلك.

تقديم التظلمات

المادة (٣٧)

أ- يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً إلى الدائرة من أي قرار أو إجراء اتخذ بحقه من قبل الجهة الحكومية بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه أو عقد الشراكة، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المتظلم منه، على أن يكون هذا التظلم معززاً بالوثائق والمستندات التي تؤيده.

ب- على الدائرة دراسة التظلم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها وإصدار قرارها المناسب بشأنه.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٣٨)

يُصدر رئيس اللجنة العليا القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٣٩)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٤٠)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥م
الموافق ٢٥ شوال ١٤٣٦هـ

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥
بشأن
التصرف في المركبات المحجوزة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري،

وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،

وعلى أمر تأسيس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد رسم المشاركة في المزادات العلنية في إمارة دبي،

وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

نُصدر القانون التالي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الشرطة : شرطة دبي.

القائد العام : القائد العام لشرطة دبي.

المركبة : أية آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق سواء بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار والمقطورة.

المركبة المضبوطة : المركبة التي يتم ضبطها من قبل الشرطة لمخالفتها قواعد السير والمرور، وكذلك المركبة التي يتم حجزها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

المركبة المهملة : المركبة التي يتم تركها في المكان العام دون عناية بشكل يؤدي إلى الإضرار بالصحة والسلامة العامة وتشويه المظهر العام للإمارة ومخالفة القواعد المتعلقة بالبيئة، والتي يتم ضبطها وحجزها من قبل بلدية دبي، أو المركبات التي يتم تركها في أملاك الغير والتي يتم حجزها من قبل الشرطة.

المركبة المحجوزة : تشمل المركبة المضبوطة والمركبة المهملة التي يتم حجزها وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا تشمل المركبات التي يتقرر حجزها أو مصادرتها بموجب أوامر أو أحكام قضائية.

الدائن : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له حق على المركبة المحجوزة بسند رهن أو بحكم قضائي بات أو بأي سند رسمي آخر.

المالك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز على سند رسمي يثبت ملكيته للمركبة المحجوزة.

المكان العام : ويشمل الطرق العامة وحرمها، والساحات، والممرات، والأرصفة والأراضي الفضاء، والميادين العامة، والحدائق العامة، والمواقف العامة، والمواقف التابعة للمرافق العامة، والمراكز التجارية، وأي مكان آخر مفتوح للعامة.

اللجنة : لجنة التصرف في المركبات المحجوزة المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القانون على المركبات المحجوزة في الإمارة، والتي يتم التصرف فيها بقرار من اللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة بموجب هذا القانون.

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

المادة (٣)

أ- تُشكّل بقرار من القائد العام لجنة، تُسمى «**لجنة التصرف في المركبات المحجوزة**»، على أن تضم في عضويتها ممثلين عن الشرطة وبلدية دبي وهيئة الطرق والمواصلات والنيابة العامة وغيرها من الجهات الحكومية المعنيّة، على أن يُحدّد بقرار تشكيلها آلية عملها وكيفية عقد اجتماعاتها.

ب- تُناط باللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١- معاينة المركبات المحجوزة وتثمينها والتحقق من أنها ليست محجوزة لأية جهة أخرى، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة بما فيها الجهات القضائية المختصة.

٢- بيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، والقواعد والإجراءات المعتمدة لدى الشرطة في هذا الشأن.

ج- يكون للجنة في سبيل قيامها بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، ما يلي:

١- تشكيل اللجان الفرعية، وفرق العمل، وتحديد اختصاصاتها.

٢- تفويض أعضائها أي من الصلاحيات المقررة لها بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن يكون التفويض بالصلاحية لأكثر من عضو واحد للقيام بها.

٣- الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

٤- تخويل أية جهة عامة أو خاصة بإدارة وتنظيم عملية بيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني.

صلاحية التصرف بالمركبات المحجوزة

المادة (٤)

أ- يكون للجنة وحدها صلاحية التصرف بالمركبات المحجوزة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- يجب على الجهات العامة والخاصة في الإمارة التنسيق مع الشرطة بشأن التصرف في المركبات المحجوزة المشمولة بأحكام هذا القانون.

ج- لا يحول وجود رسوم أو غرامات أو أية التزامات مالية أخرى مترتبة على المركبة المحجوزة دون المضي في إجراءات التصرف بها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويبقى مالك المركبة المحجوزة مسؤولاً عن أداء هذه الالتزامات.

د- إذا كانت المركبة المحجوزة غير صالحة للتصرف فيها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، فيتم التعامل معها وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تعتمدها اللجنة في هذا الشأن.

إجراءات البيع بالمزاد العلني

المادة (٥)

أ- يتم التصرف في المركبات المحجوزة بعد مضي (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إيقاع الحجز عليها.

ب- لا يجوز فرض أية رسوم أو غرامات مالية على المركبة المحجوزة التي سيتم التصرف بها وفقاً لأحكام هذا القانون بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تتبع الإجراءات التالية بشأن التصرف في المركبات المحجوزة:

١- تقوم الشرطة وبعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإخطار مالك المركبة المحجوزة للإفراج عنها وكذلك إخطار الدائنين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتضاء حقهم وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويتم هذا الإخطار بواسطة النشر في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية.

٢- يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة البيانات الأساسية للمركبة المحجوزة كرقم لوحتها ونوعها ولونها، وأنه سيتم بيعها بالمزاد العلني في حال عدم الإفراج عنها خلال المهلة المحددة في الإخطار.

٣- في حال انقضاء المهلة المحددة في الإخطار دون قيام مالكي المركبات المحجوزة بالإفراج عنها، أو قيام الدائنين باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة للتنفيذ عليها، تتولى الشرطة إعداد قائمة نهائية بالمركبات المحجوزة وتزويد اللجنة بها.

٤- تقوم اللجنة بدراسة القائمة النهائية للمركبات المحجوزة، وذلك لتنظيم إجراءات

بيعها بالمزاد العلني.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، تقوم اللجنة بالبيع بالمزاد العلني للمركبات التي يتم حجزها من قبل الشرطة لأسباب تتعلق بحوادث مرورية أو جنائية وذلك بعد مضي (٣) ثلاثة أشهر من إغلاق ملف الحادث المروري، أو صدور الحكم القضائي بعد التنسيق مع النيابة العامة.

الاستثناء من إجراءات البيع بالمزاد العلني

المادة (٦)

على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذا القانون، يجوز للجنة التصرف بالمركبة المحجوزة، في حال قيام مالكها بإخطار الشرطة خطياً برغبته في بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون، وعدم ممانعة الدائن المرتهن خطياً على ذلك في حال ما إذا كانت المركبة مرهونة.

أيلولة ملكية المركبة

المادة (٧)

تؤول إلى المشتري ملكية المركبة التي يتم بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون خالية من أية التزامات مالية مترتبة عليها للغير.

المصاريف الإدارية

المادة (٨)

بالإضافة إلى تحصيل الرسوم والغرامات المقررة بموجب التشريعات السارية، تستوفي الشرطة من أثمان المركبات المحجوزة والتي يتم بيعها بالمزاد العلني كافة النفقات التي تحملتها لقاء هذا البيع وأية نفقات أخرى تتعلق بحجز هذه المركبات وبيعها، مضافاً إليه ما نسبته (٥٪) من عوائد البيع كمصاريف إدارية.

استرداد المركبة المحجوزة

المادة (٩)

أ- لمالك المركبة المحجوزة التي شُرع في إجراءات بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في استردادها قبل إتمام بيعها بالمزاد العلني، على أن يقوم بسداد كافة النفقات

والرسوم والغرامات المترتبة عليها وقت استردادها.

ب- يعتبر تحديد الشرطة والجهات الحكومية المعنيّة للنفقات المقررة على المركبة المحجوزة نهائياً، ويجب أن يتم تحصيلها من مالك المركبة المحجوزة أو من ثمن بيعها حسب الأحوال.

عوائد بيع المركبات المحجوزة

المادة (١٠)

تودع أثمان المركبات المحجوزة التي يتم بيعها بالمزاد العلني في حساب خاص لدى دائرة المالية على سبيل الأمانة بأسماء مالكيها لمدة (٣) ثلاث سنوات بعد خصم نفقات الإعلان والنشر والحجز والبيع بالمزاد العلني والرسوم والغرامات المترتبة عليها، التي تكون لها الأولوية على باقي الالتزامات الأخرى المترتبة على مالك المركبة، وتؤول هذه الأثمان لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي في حال عدم المطالبة بها من قبل مالكيها أو من قبل الغير الذي بيده سند تنفيذي بعد انتهاء المدة المذكورة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١١)

يُصدر القائد العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٢)

أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٢٥ شـــوال ١٤٣٦هـ

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥
بشأن
نقل ملكية مؤسسة طيران دبي إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة طيران دبي،

نُصدر القانون التالي:

نقل الملكية
المادة (١)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تحل مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية محل حكومة دبي في ملكيتها لمؤسسة طيران دبي، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥م
الموافق ٢٥ شوال ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥
بشأن
حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والسلطات والمجالس التابعة للحكومة وما في حكمها.

المجلس : المجلس الذي يتم تشكيله في الإمارة من قبل الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي على مستوى أحد القطاعات الحيوية في الإمارة أو على المستوى المؤسسي والذي يتخذ أحد الأنماط المحددة في هذا المرسوم.

اللجنة : اللجنة التي يتم تشكيلها في الإمارة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة من قبل الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي، على مستوى أحد القطاعات الحيوية في الإمارة أو على المستوى المؤسسي أو لإنجاز مشروع أو مهمة محددة، والتي تتخذ أحد الأنماط المحددة في هذا المرسوم، ولا تشمل اللجان القضائية الخاصة.

الرئيس : رئيس المجلس أو اللجنة.

العضو : عضو المجلس أو اللجنة.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبق أحكام هذا المرسوم على كافة المجالس واللجان المشكّلة وقت العمل بهذا المرسوم أو التي يتم تشكيلها بعد العمل بأحكامه سواء على مستوى الإمارة أو القطاع أو الجهة الحكومية.

أهداف المرسوم

المادة (٣)

يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق ما يلي:

١- تعزيز عملية صنع القرار في الحكومة من خلال وضع إطار حوكمة واضح للمجالس واللجان.

٢- تفعيل مشاركة كافة قطاعات المجتمع وفئاته المختلفة، بما في ذلك الكفاءات النسائية، في مركز صنع القرار.

٣- تعزيز رؤية الإمارة في الاستفادة من أصحاب الخبرة والكفاءة للمشاركة في اتخاذ القرار.

٤- تحقيق الاتساق في تشكيل المجالس واللجان من خلال توحيد القواعد والإجراءات والأنظمة المتعلقة بسير عملها بما يضمن تحقيق الغايات التي تم تشكيلها لأجلها.

٥- تعزيز مبدأ المساءلة في المجالس واللجان من خلال شفافية مخرجات الأداء، وضمان النزاهة والحيادية لكافة أعضاء المجالس واللجان.

الأدوار الرئيسة للمجالس واللجان

المادة (٤)

يناط بالمجالس واللجان القيام بأحد الأدوار الرئيسة التالية:

١- دور إشرافي، ويتمثل بالإشراف العام على المستوى القطاعي أو المؤسسي لضمان تحقيق الأهداف.

٢- دور استشاري، ويتمثل بتقديم المشورة الفنيّة على المستوى القطاعي أو المؤسسي.

٣- دور تنظيمي، ويتمثل بتنظيم العمل على المستوى القطاعي أو المؤسسي وذلك من خلال المواضيع ذات الصلة بمهامه.

٤- دور تنسيقي، ويتمثل بالتنسيق في القضايا الاستراتيجية والتشغيلية بين الجهات المعنيّة في الإمارة.

أنماط المجالس واللجان

المادة (٥)

تُحدد أنماط المجالس واللجان بالنظر إلى مستوى تشكيلها ومهامها ونطاق اختصاصاتها ودورها في صنع القرار، وتتخذ المجالس واللجان تبعاً لذلك أحد الأنماط التالية:

١ - **مجلس قطاعي:** يتم تشكيله على مستوى الإمارة للإشراف على أحد القطاعات الحيوية فيها، ويتكوّن من رئيس وعدد من الأعضاء، ويُعنى بالقيام بدور إشرافي أو استشاري أو تنظيمي أو تنسيقي على المستوى الاستراتيجي للقطاع.

٢ - **مجلس إدارة:** يتم تشكيله على المستوى المؤسسي، ويتكوّن من رئيس وعدد من الأعضاء، ويُعنى برسم السياسة العامة للجهة الحكومية والإشراف العام على إدارتها وتوجيه أمورها وضمان تحقيق أهدافها.

٣ - **مجلس استشاري:** يتم تشكيله على المستوى القطاعي أو المؤسسي، ويتكوّن من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص أو مجموعة من الخبراء والاستشاريين المختصين بمجال أو مجالات معيّنة، ويُعنى بدراسة وتقديم المشورة الفنيّة التي تساعد الجهة المختصة على اتخاذ القرار المناسب وتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها.

٤ - **مجلس أمناء:** يتم تشكيله على المستوى المؤسسي، ويتكوّن من رئيس وعدد من الأعضاء المشهود لهم بالخبرة الطويلة والمكانة الاجتماعية، ويُعنى بالإشراف ورسم السياسات العامة للجهة الحكومية ذات الطابع الأكاديمي، أو الخيري، أو المعنيّة بالجوائز.

٥ - **لجنة:** يتم تشكيلها على مستوى الإمارة أو أحد القطاعات الحيوية فيها، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وتتكوّن من رئيس وعدد من الأعضاء، وتُعنى بإنجاز مهمة معيّنة أو الإشراف على مشروع محدد أو على بعض المواضيع الهامة في الحكومة، وقد تقوم بدور إشرافي أو استشاري أو تنظيمي أو تنسيقي، كاللجان العليا واللجان القطاعية.

تشكيل المجالس واللجان

المادة (٦)

أ- يُراعى عند تشكيل المجالس واللجان أن تكون متوائمة مع الأولويات الاستراتيجية للحكومة،

وتلبي متطلباتها، ومنها:

١- دفع عجلة التطور في قطاع أو مجال معيّن في الإمارة.

٢- معالجة موضوع استراتيجي في الإمارة.

٣- تلبية متطلبات استراتيجية أو مؤسسية للإشراف على قطاع معيّن أو جهة حكومية.

ب- تخضع عملية تحديد المستوى التنظيمي للمجالس واللجان والأنماط التي تتخذها، للمعايير والمتطلبات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ج- تتولى الأمانة العامة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة دراسة طلبات تشكيل وإعادة تشكيل المجالس واللجان للتحقق من استيفائها للمعايير والمتطلبات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك قبل اعتماد تشكيلها من السلطة المختصة.

معايير اختيار الأعضاء

المادة (٧)

يُراعى عند اختيار رؤساء وأعضاء المجالس واللجان المعايير والاشتراطات التالية:

١- إشراك شرائح المجتمع بفئاتهم المختلفة.

٢- إشراك أصحاب المؤهلات والكفاءات والخبرات المتنوعة من موظفي القطاعين العام والخاص.

٣- إشراك القيادات الشابة الكفؤة من الإماراتيين.

٤- إشراك الكفاءات النسائية.

٥- تناسب مؤهلات وخبرات الأعضاء مع طبيعة المهام المنوطة بالمجلس أو اللجنة.

٦- أية معايير أو اشتراطات أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

علاقة مسؤول الجهة الحكومية بالمجالس

المادة (٨)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:

١- لا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وبين منصب مسؤول الجهة الحكومية المشكّل لأجلها المجلس.

٢- يجب تعيين مسؤول الجهة الحكومية عضواً في المجلس المشكّل لدى تلك الجهة.

واجبات الرئيس

المادة (٩)

يُناط بالرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد نظام عمل داخلي للمجلس أو اللجنة.

٢- رئاسة وإدارة الاجتماعات بشكل يضمن تفعيل مشاركة الأعضاء في إبداء رأيهم بالمواضيع التي تطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم بشأنها.

٣- الإشراف على قيام الأعضاء بمهامهم وتفعيل التواصل بينهم وبين الأطراف من خارج المجلس أو اللجنة ذات الصلة.

٤- تكليف الأعضاء بأداء أية أعمال في إطار تحقيق المجلس أو اللجنة للمهام المنوطة بهما.

٥- متابعة التقييم الدوري لأداء الأعضاء واللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس أو اللجنة.

٦- الدعوة لحضور الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية، واعتماد جدول الأعمال.

واجبات العضو

المادة (١٠)

على العضو الالتزام بما يلي:

١- المشاركة الفاعلة في دراسة التوصيات والمقترحات والمبادرات والخطط والسياسات والاستراتيجيات المعروضة على المجلس أو اللجنة ومناقشتها.

٢- إبداء الرأي بشأن المواضيع المعروضة على المجلس أو اللجنة بصورة موضوعية ومحايدة.

٣- حضور الاجتماعات، وعدم التغيب عنها إلا بإذن مسبق أو عذر مقبول.

٤- رفع تقارير دورية إلى الرئيس في حال تكليفه له بأية مهام.

تضارب المصالح

المادة (١١)

على الرئيس والعضو الإفصاح المسبق عن أي تضارب في المصالح قد يقع بسبب عضويتهم في المجلس أو اللجنة، ويتم القيام بهذا الإفصاح وفقاً للإجراءات التي يتم اعتمادها من قبل المجلس أو اللجنة في هذا الشأن، كما يمتنع على الرئيس والعضو المشاركة في اتخاذ أي قرار أو توصية يكون له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه، وتعتبر القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلة.

السرية

المادة (١٢)

أ- يلتزم الرئيس والعضو سواءً خلال مدة عضويتهم في المجلس أو اللجنة أو بعدها بعدم الإفصاح أو الكشف عن أية معلومات خطية أو شفهية سرية كانت بطبيعتها أو بحكم التشريعات السارية، ما لم يحصل على إذن مسبق بذلك من الجهة المختصة، ويمتنع عليهم على وجه الخصوص ما يلي:

١- نسخ أو استخراج أو إحالة أو الكشف عن أية معلومات أو وقائع أو وثائق أو مستندات تم الاطلاع عليها أثناء أدائهم لمهامهم.

٢- استعمال المعلومات التي يطلعون عليها نتيجة لقيامهم بمهامهم في غير الأغراض المحددة لها.

٣- إساءة استخدام المعلومات التي يحصلون عليها نتيجة تمثيلهم في المجلس أو اللجنة.

٤- السماح لأي شخص غير مخول بالاطلاع على المعلومات أو الوثائق المتعلقة بعملهم.

ب- يلتزم الرئيس والعضو عند فقدان أو سقوط أو انتهاء عضويته بإعادة كل ما يكون بحوزته من الوثائق أو الأوراق أو الملفات أو المواد أو الأشرطة أو الأقراص أو البرامج أو أي ممتلكات أخرى تخص المجلس أو اللجنة سواء كانت تتضمن معلومات سرية أم لا.

ج- لغايات تطبيق هذه المادة يجب على الرئيس والأعضاء التوقيع على تعهد ضمان السرية وعدم الإفصاح عن المعلومات.

تقييم أداء المجالس واللجان

المادة (١٣)

يتم تقييم أداء المجالس واللجان وفقاً لمعايير الأداء التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

أسس صرف الحوافز المادية

المادة (١٤)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لوضع معايير وأسس صرف الحوافز المادية لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان.

إدارة الاجتماعات واتخاذ القرارات

المادة (١٥)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً يُحدّد بموجبه متطلبات ومعايير ضمان فعالية إدارة المجالس واللجان لاجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها، على أن يُراعى في هذا القرار تنظيم ما يلي:

١- تحديد دورية عقد الاجتماعات في الأحوال العادية والاستثنائية.

٢- تحديد النصاب القانوني لصحة الاجتماعات، والقرارات والتوصيات.

٣- آلية الدعوة للاجتماعات، وإدارة الجلسات.

٤- أسلوب توثيق محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات.

٥- كيفية التحضير للاجتماعات ووسائل التواصل وتبادل المعلومات بين الأعضاء.

٦- أية معايير أو متطلبات أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

فقدان العضوية

المادة (١٦)

يفقد الرئيس أو العضو تمثيله في المجلس أو اللجنة في أي من الحالات المبيّنة تالياً وذلك بالنسبة للمجالس واللجان التي يتم اختيار الرئيس أو العضو فيها لاعتبارات شخصية وليست وظيفية:

١- فقدان الأهلية بسبب أي عارض من عوارض الأهلية المقررة قانوناً.

٢- الوفاة.

٣- العجز الذي يقعده عن القيام بواجباته.

سقوط العضوية

المادة (١٧)

تسقط عضوية الرئيس أو العضو بالمجلس أو اللجنة بقرار من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي في أي من الحالات التالية:

١- الاستقالة بموجب إشعار خطي موجه إلى المجلس أو اللجنة.

٢- إدانته بحكم قضائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- تجاوز عدد مرات التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو اللجنة وفقاً لما يُحدده نظام العمل الداخلي للمجلس أو اللجنة الذي يُصدره الرئيس في هذا الشأن.

شغور العضوية

المادة (١٨)

إذا شغر منصب الرئيس أو العضو لأي سبب قبل نهاية مدة العضوية، فإنه يتم اختيار البديل له من قبل الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي حسب الأحوال، وذلك للمدة المتبقية لولاية المجلس أو اللجنة.

توفيق الأوضاع

المادة (١٩)

على كافة المجالس واللجان الخاضعة لهذا المرسوم توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه، وذلك عند إعادة تشكيلها أو خلال سنة واحدة أيهما أقرب.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢٠)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (٢١)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (٢٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥م
الموافق ٢٥ شوال ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن
حجز المركبات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري،
وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن التصرف في المركبات المحجوزة في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن استبدال مدد حجز المركبات المحجوزة لدى شرطة دبي،
وبهدف المحافظة على الأرواح والممتلكات، وضمان السلامة المرورية في إمارة دبي، والتقليل من الحوادث المرورية فيها،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الشرطة : شرطة دبي.

القائد العام : القائد العام للشرطة.

المركبة : أية آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى، وتشمل المركبة الثقيلة والدراجة النارية الترفيهية.

الدراجة النارية الترفيهية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي يتم ترخيصها للسير في جميع التضاريس باستثناء الطرق المعبدة.

الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام من قبل المركبات، ويشمل الطرق بأنواعها، والميادين العامة، والجسور، والمواقف العامة، والأرصفة، ومعابر المشاة.

حالات الحجز الإداري الوجوبي للمركبات

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير المقررة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، يتم حجز المركبة من قبل الشرطة في الحالات التالية:

١- المشاركة في السباقات على الطريق بدون تصريح مسبق من الشرطة.

٢- قيادة الدراجة النارية الترفيهية على الطريق المعبد.

٣- إحداث تغييرات جوهرية في المركبة بصورة ينجم عنها زيادة في السرعة المقررة للمركبة، أو إصدار ضجيج أو ضوضاء أثناء تشغيلها أو قيادتها.

٤- تجاوز قيمة الغرامات المرورية المفروضة على المركبة مبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف درهم.

٥- قيادة المركبة بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من انتهاء ترخيصها دون تجديده، بدون عذر مقبول.

٦- قيادة المركبة بتهور أو بصورة تشكل خطراً على الغير.

٧- الهروب من رجال الشرطة.

حالات الحجز الإداري الجوازي للمركبات

المادة (٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير المقررة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، يجوز للقائد العام أو من يفوضه، بناء على تقرير الضبط المروري، حجز المركبة في الحالات المبيّنة في الجدول

المُلحق بهذا المرسوم، وذلك بما لا يزيد على المدة المحددة إزاء كل حالة.

فك الحجز الإداري الوجوبي والجوازي للمركبات

المادة (٤)

أ- يتم فك حجز المركبة التي يتقرر حجزها وفقاً للحالات المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة (٢) من هذا المرسوم بعد قيام مالكها بسداد المبالغ التالية:

١ - (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم بالنسبة للمركبة التي تم حجزها استناداً لأحكام البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم.

٢ - (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم بالنسبة للدراجات النارية الترفيهية التي تم حجزها استناداً لأحكام البند (٢) من المادة (٢) من هذا المرسوم.

٣ - (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم بالنسبة للمركبة التي تم حجزها استناداً لأحكام البنود (٣) و(٦) و(٧) من المادة (٢) من هذا المرسوم.

ب- يتم فك حجز المركبة التي يتقرر حجزها وفقاً للحالة المشار إليها في البند (٤) من المادة (٢) من هذا المرسوم، بعد قيام مالكها بسداد قيمة الغرامات المرورية المفروضة عليه.

ج- يتم فك حجز المركبة التي يتقرر حجزها وفقاً للحالة المشار إليها في البند (٥) من المادة (٢) من هذا المرسوم بعد قيام مالكها بتجديد ترخيصها.

د- يتم فك حجز المركبة التي يتقرر حجزها من قبل الشرطة وفقاً للحالات المشار إليها في الجدول المُلحق بهذا المرسوم، شريطة ما يلي:

١- انتهاء مدة الحجز، أو قيام مالك المركبة باستبدال مدة الحجز وفقاً للمبالغ المالية المحددة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

٢- دفع كافة الغرامات المستحقة وفقاً للملف المروري.

٣- تصويب المخالفة أو إزالة أسبابها.

٤- أية شروط أخرى يحددها القائد العام بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

هـ- يتم فك حجز المركبة التي يتقرر حجزها وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا المرسوم، بعد قيام مالكها بدفع مبلغ (١٠٠) مئة درهم عن المركبات الخفيفة، ومبلغ (٢٠٠) مئتي درهم عن المركبات الثقيلة وذلك عن كل يوم من مدة الحجز المقررة أو المدة المتبقية منها.

و- إذا لم يقم من حجزت مركبته باستلامها عند انتهاء مدة الحجز فيلزم بدفع مبلغ (٥٠)

خمسين درهماً عن كل يوم تبقى فيها مركبته في الحجز.

التدابير الإضافية

المادة (٥)

بالإضافة إلى العقوبات والتدابير المقررة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، إذا تجاوز سائق المركبة الثقيلة غير المواطن الإشارة الضوئية الحمراء، فإنه يتم إبعاده إدارياً عن دولة الإمارات العربية المتحدة.

بيع المركبة المحجوزة بالمزاد العلني

المادة (٦)

يتم بيع المركبة التي يتم حجزها بمقتضى أحكام هذا المرسوم في المزاد العلني، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، إذا انقضت مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ حجز المركبة دون قيام مالكها بالإجراءات اللازمة لفك حجزها.

التظلم

المادة (٧)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى القائد العام من أي قرار أو إجراء أو تدبير اتُّخِذ بحقه بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكلها القائد العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

أيلولة المبالغ

المادة (٨)

تؤول حصيلة المبالغ التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا المرسوم إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٩)

يُصدر القائد العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (١٠)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (١١)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥م
الموافـــــــــــــق ٢٥ شوال ١٤٣٦هـ

جدول
بتحديد حالات ومدد الحجز الجوازي للمركبات

م	وصف الحالة	الحد الأقصى لمدة الحجز
١	نقل ركاب زيادة عن العدد المصرح به في المركبات المخصصة للنقل الجماعي.	٣٠ يوماً
٢	الوقوف على كتف الطريق في غير الحالات الطارئة، أو التجاوز من خلاله.	٣٠ يوماً
٣	قيادة مركبة تحمل لوحة واحدة.	٣٠ يوماً
٤	قيادة مركبة بإطارات غير صالحة للاستخدام.	٣٠ يوماً
٥	عرقلة حركة المرور.	١٤ يوماً
٦	قيادة مركبة بلوحة تالفة أو غير واضحة.	٧ أيام
٧	تغيير قاعدة المركبة (الشاسي) بدون ترخيص.	٧ أيام
٨	تغيير لون المركبة بدون ترخيص.	٧ أيام
٩	عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الإلزامي.	٧ أيام
١٠	تعديل محرك المركبة بدون ترخيص.	٧ أيام
١١	قيادة مركبة تحدث تلوثاً للبيئة.	٧ أيام

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥
بضم أعضاء إلى
مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

ضم أعضاء جدد
المادة (١)

يُضَم إلى عضوية مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي المُشكّل بموجب المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، مسؤولو سلطات المناطق الحرة التالية:

١- نائب رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون.
٢- مدير عام سلطة المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي.
٣- الرئيس التنفيذي لسلطة مركز دبي للسلع المتعددة.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥م
الموافق ٢٥ شوال ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
رئيس مجلس أمناء نور دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء نور دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بتعيين رئيس مجلس أمناء نور دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس أمناء نور دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس المجلس
المادة (١)

يُعيّن **مدير عام هيئة الصحة في دبي**، رئيساً لمجلس أمناء نور دبي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥م
الموافق ٢٥ شوال ١٤٣٦هـ

قرار إداري رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تعديل محطات وتعرفة خدمة التاكسي المائي في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن إضافة محطات جديدة إلى خدمة التاكسي المائي وتحديد تعرفة النقل بينها،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تعدّل محطات وتعرفة خدمة التاكسي المائي في إمارة دبي المحددة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، لتصبح على النحو المبيّن في الجدول المُلحق بهذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ١ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

Water Taxi Fare تعرفة التاكسى المائى

Costs between stations

Costs between stations

	10	20	21	22	23	24	30	31	32	33	34	35	36	37	38	40	41	42	43	44	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61
10	0	150	160	180	290	230	130	140	160	190	220	220	250	140	305	225	270	315	160	305	390	535	390	325	320	335	295	345	325	390	425	315
20	150	0	60	85	225	115	75	65	60	95	130	130	175	65	205	160	200	245	125	275	310	430	310	300	290	305	280	315	295	255	400	270
21	160	60	0	75	215	125	90	70	55	85	120	120	165	70	195	170	210	255	135	285	315	440	320	310	300	315	290	325	305	375	410	280
22	180	85	75	0	190	105	110	95	75	65	100	100	140	95	175	190	225	275	155	305	335	460	335	325	320	330	310	345	325	395	430	300
23	290	225	215	190	0	105	250	235	215	175	140	140	100	235	70	300	335	385	265	415	445	570	450	435	430	440	420	455	435	505	540	410
24	230	115	125	105	105	0	155	145	130	100	70	70	70	145	125	250	280	330	210	360	390	515	390	380	375	385	365	395	375	450	480	355
30	130	75	90	110	250	155	0	65	85	120	160	160	200	65	225	145	180	225	110	255	290	400	290	280	275	285	265	295	275	350	380	250
31	140	65	70	95	235	145	65	0	70	105	145	145	185		215	155	190	240	120	270	300	425	305	290	285	295	275	310	290	360	395	265
32	160	60	55	75	215	130	85	70	0	85	125	125	165	70	200	170	205	255	130	280	315	430	315	305	295	310	290	320	300	370	405	275
33	190	95	85	65	175	100	120	105	85	0	85	85	130	105	170	200	235	285	165	310	345	455	345	335	330	340	320	350	330	405	435	305
34	220	130	120	100	140	70	160	145	125	85	0	50	95	145	140	230	265	315	190	340	375	500	375	360	355	370	345	380	360	430	465	335
35	220	130	120	100	140	70	160	145	125	85	50	0	95	145	140	230	265	315	190	340	375	500	375	360	355	370	345	380	360	430	465	335
36	250	175	165	140	100	70	200	185	165	130	95	95	0	185	105	265	300	350	230	380	410	535	400	400	395	405	385	415	400	470	500	375
37	140	65	70	95	235	145	65		70	105	145	145	185	0	215	155	190	240	115	265	300	425	305	290	285	295	270	305	285	355	390	260
38	305	205	195	175	70	125	225	215	200	170	140	140	105	215	0	320	355	405	285	430	535	655	565	500	485	515	460	555	525	530	560	495
40	225	160	170	190	300	250	145	155	170	200	230	230	265	155	320	0	95	140	125	165	225	370	230	185	180	195	170	205	185	265	300	170
41	270	200	210	225	335	280	180	190	205	235	265	265	300	190	355	95	0	110	160	130	190	330	180	150	145	155	135	175	150	225	260	135
42	315	245	255	275	385	330	225	240	255	285	315	315	350	240	405	140	110	0	205	80	130	275	130	105	100	105	95	125	105	185	215	95
43	160	125	135	155	265	210	110	120	130	165	190	190	230	115	285	125	160	205	0	235	265	385	275	255	250	260	240	275	260	355	390	235
44	305	275	285	305	415	360	255	270	280	310	340	340	380	265	430	165	130	80	235	0	155	265	185	120	105	135	90	175	150	145	180	110
50	390	310	315	335	445	390	290	300	315	345	375	375	410	300	535	225	190	130	265	155	0	220	125	60	65	70	85	60	205	55	85	160
51	535	430	440	460	570	515	400	425	430	455	500	500	535	425	655	370	330	275	385	265	220	0	270	185	190	185	205	180	270	200	195	285
52	390	310	320	335	450	390	290	305	315	345	375	375	400	305	565	230	180	130	275	185	125	270	0	110	105	90	85	120	85	185	200	120
53	325	300	310	325	435	380	280	290	305	335	360	360	400	290	500	185	150	105	255	120	60	185	110	0	55	65	75	70	175	80	110	140
54	320	290	300	320	430	375	275	285	295	330	355	355	395	285	485	180	145	100	250	105	65	190	105	55	0	65	70	75	165	90	120	130
55	335	305	315	330	440	385	285	295	310	340	370	370	405	295	515	195	155	105	260	135	70	185	90	65	65	0	80	75	175	95	150	155
56	295	280	290	310	420	365	265	275	290	320	345	345	385	270	460	170	135	95	240	80	85	205	85	75	70	80	0	95	115	140	175	80
57	345	315	325	345	455	395	295	310	320	350	380	380	415	305	555	205	175	125	275	175	60	180	120	70	75	75	95	0	225	80	55	195
58	325	295	305	325	435	375	275	290	300	330	360	360	400	285	525	185	150	105	260	145	205	205	85	175	165	185	115	225	0	200	230	85
59	390	255	375	395	505	450	350	360	370	405	430	430	470	355	530	265	225	185	355	145	55	200	185	80	90	95	140	80	200	0	85	165
60	425	400	410	430	540	480	380	395	405	435	465	465	500	390	560	300	260	215	390	180	85	195	200	110	120	150	175	55	230	85	0	195
61	315	270	280	300	410	355	250	265	275	305	335	335	375	260	495	170	135	95	235	110	160	235	125	135	130	155	80	195	85	165	195	0

أسماء المحطات

10 الممزر
20 سوق ديرة القديم
21 السبخة
22 بني ياس
23 دبي فيستيفال سيتي
24 نادي خور دبي للجولف واليخوت
30 الشندغة
31 بر دبي
32 الفهيدي
33 السيف
34 حديقة الخور أ
35 حديقة الخور ب
36 قرية البوم السياحية
37 الغبيبة
38 محطة الجداف للنقل البحري
40 شاطئ جميرا المفتوح
41 حديقة شاطئ جميرا
42 فندق شاطئ جميرا
43 ميناء راشد للنقل البحري
44 الصفوح
50 مرسى دبي
51 فندق ومنتجع جبل علي
52 أتلانتس
53 الميناء السياحي
54 ون أند ونلي رويال ميراج
55 ون أند ونلي بالم
56 فندق ريكسوس
57 دبي مارينا مول
58 منتجع سوفيتيل النخلة
59 مارينا تيراس
60 مارينا بريميند
61 وولدروف ايستوريا

Water Taxi Fare تعرفة التاكسى المائى

Costs between stations

Costs between stations

	10	20	21	22	23	24	30	31	32	33	34	35	36	37	38	40	41	42	43	44	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61
10	0	150	160	180	290	230	130	140	160	190	220	220	250	140	305	225	270	315	160	305	390	535	390	325	320	335	295	345	325	390	425	315
20	150	0	60	85	225	115	75	65	60	95	130	130	175	65	205	160	200	245	125	275	310	430	310	300	290	305	280	315	295	255	400	270
21	160	60	0	75	215	125	90	70	55	85	120	120	165	70	195	170	210	255	135	285	315	440	320	310	300	315	290	325	305	375	410	280
22	180	85	75	0	190	105	110	95	75	65	100	100	140	95	175	190	225	275	155	305	335	460	335	325	320	330	310	345	325	395	430	300
23	290	225	215	190	0	105	250	235	215	175	140	140	100	235	70	300	335	385	265	415	445	570	450	435	430	440	420	455	435	505	540	410
24	230	115	125	105	105	0	155	145	130	100	70	70	70	145	125	250	280	330	210	360	390	515	390	380	375	385	365	395	375	450	480	355
30	130	75	90	110	250	155	0	65	85	120	160	160	200	65	225	145	180	225	110	255	290	400	290	280	275	285	265	295	275	350	380	250
31	140	65	70	95	235	145	65	0	70	105	145	145	185		215	155	190	240	120	270	300	425	305	290	285	295	275	310	290	360	395	265
32	160	60	55	75	215	130	85	70	0	85	125	125	165	70	200	170	205	255	130	280	315	430	315	305	295	310	290	320	300	370	405	275
33	190	95	85	65	175	100	120	105	85	0	85	85	130	105	170	200	235	285	165	310	345	455	345	335	330	340	320	350	330	405	435	305
34	220	130	120	100	140	70	160	145	125	85	0	50	95	145	140	230	265	315	190	340	375	500	375	360	355	370	345	380	360	430	465	335
35	220	130	120	100	140	70	160	145	125	85	50	0	95	145	140	230	265	315	190	340	375	500	375	360	355	370	345	380	360	430	465	335
36	250	175	165	140	100	70	200	185	165	130	95	95	0	185	105	265	300	350	230	380	410	535	400	400	395	405	385	415	400	470	500	375
37	140	65	70	95	235	145	65		70	105	145	145	185	0	215	155	190	240	115	265	300	425	305	290	285	295	270	305	285	355	390	260
38	305	205	195	175	70	125	225	215	200	170	140	140	105	215	0	320	355	405	285	430	535	655	565	500	485	515	460	555	525	530	560	495
40	225	160	170	190	300	250	145	155	170	200	230	230	265	155	320	0	95	140	125	165	225	370	230	185	180	195	170	205	185	265	300	170
41	270	200	210	225	335	280	180	190	205	235	265	265	300	190	355	95	0	110	160	130	190	330	180	150	145	155	135	175	150	225	260	135
42	315	245	255	275	385	330	225	240	255	285	315	315	350	240	405	140	110	0	205	80	130	275	130	105	100	105	95	125	105	185	215	95
43	160	125	135	155	265	210	110	120	130	165	190	190	230	115	285	125	160	205	0	235	265	385	275	255	250	260	240	275	260	355	390	235
44	305	275	285	305	415	360	255	270	280	310	340	340	380	265	430	165	130	80	235	0	155	265	185	120	105	135	90	175	150	145	180	110
50	390	310	315	335	445	390	290	300	315	345	375	375	410	300	535	225	190	130	265	155	0	220	125	60	65	70	85	60	205	55	85	160
51	535	430	440	460	570	515	400	425	430	455	500	500	535	425	655	370	330	275	385	265	220	0	270	185	190	185	205	180	270	200	195	285
52	390	310	320	335	450	390	290	305	315	345	375	375	400	305	565	230	180	130	275	185	125	270	0	110	105	90	85	120	85	185	200	120
53	325	300	310	325	435	380	280	290	305	335	360	360	400	290	500	185	150	105	255	120	60	185	110	0	55	65	75	70	175	80	110	140
54	320	290	300	320	430	375	275	285	295	330	355	355	395	285	485	180	145	100	250	105	65	190	105	55	0	65	70	75	165	90	120	130
55	335	305	315	330	440	385	285	295	310	340	370	370	405	295	515	195	155	105	260	135	70	185	90	65	65	0	80	75	175	95	150	155
56	295	280	290	310	420	365	265	275	290	320	345	345	385	270	460	170	135	95	240	80	85	205	85	75	70	80	0	95	115	140	175	80
57	345	315	325	345	455	395	295	310	320	350	380	380	415	305	555	205	175	125	275	175	60	180	120	70	75	75	95	0	225	80	55	195
58	325	295	305	325	435	375	275	290	300	330	360	360	400	285	525	185	150	105	260	145	205	205	85	175	165	185	115	225	0	200	230	85
59	390	255	375	395	505	450	350	360	370	405	430	430	470	355	530	265	225	185	355	145	55	200	185	80	90	95	140	80	200	0	85	165
60	425	400	410	430	540	480	380	395	405	435	465	465	500	390	560	300	260	215	390	180	85	195	200	110	120	150	175	55	230	85	0	195
61	315	270	280	300	410	355	250	265	275	305	335	335	375	260	495	170	135	95	235	110	160	235	125	135	130	155	80	195	85	165	195	0

Station names:

10. Al Mamzar
20. Deira Old Souk
21. Al Sabkha
22. Baniyas
23. Dubai Festival City
24. Dubai Creek Golf & Yacht Club
30. Shandagha
31. Bur Dubai
32. Al Fahidi
33. Al Seef
34. Creek Park –A
35. Creek Park – B
36. Al Boom Tourist Village
37. Al Ghubaiba
38. Al Jaddaf Marine Station
40. Jumeira Open Beach
41. Jumeira Beach Park
42. Jumeira Beach Hotel
43 Port Rashid Water Transport Station
44. Safouh
50. Dubai Marina
51. Jebel Ali Golf resort
52. Atlantis
53. Mina Syahi
54. One & Only Royal Mirage
55. One & Only The Palm
56. Rixos Hotel
57. Dubai Marina Mall
58. Sofitel Resort, The Palm
59. Marina Terrace
60. Marina promenade
61. WalDorf Astoria

قرار إداري رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تحديد المتطلبات الفنية لاستخدام الدراجة الهوائية والتزامات قائدها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم استخدام الدراجات الهوائية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

المؤسسة : مؤسسة المرور والطرق بالهيئة.

الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام في الإمارة، ويشمل الطرق بأنواعها والميادين العامة والجسور والمواقف العامة والأرصفة ومعابر المشاة.

المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بمحرك آلي، وتشمل المركبة الثقيلة.

الدراجة الهوائية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر، غير مجهزة بمحرك آلي، تسير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص.

مسار الدراجة الهوائية : المسار الذي يتم تحديده من قبل الهيئة، المخصص لسير الدراجة الهوائية على الطريق.

المتطلبات الفنية لاستخدام الدراجة الهوائية

المادة (٢)

يجب أن تتوفر في الدراجة الهوائية عند قيادتها المتطلبات الفنية التالية:

١- مصباح أبيض رئيسي أمامي، ومصباح أحمر وعاكسة حمراء في الخلف.

٢- جهاز تنبيه صوتي مثبت على المقود.

٣- مكابح على أحد الإطارات على الأقل.

٤- أن تكون مقاسات الإطارات مناسبة.

٥- أن تكون الإطارات صالحة للسير عليها.

التزامات قائد الدراجة الهوائية

المادة (٣)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، يجب على قائد الدراجة الهوائية الالتزام بما يلي:

١- ارتداء خوذة واقية وسترة عاكسة.

٢- الجلوس على المقعد المثبت في الدراجة الهوائية، وقدماه على جانبيها، قابضاً بكلتا يديه على مقودها، أو بإحداها في حال إصدار إشارة بيده للانعطاف يميناً أو يساراً.

٣- القيادة على الجانب الأيمن من مسار الدراجة الهوائية.

٤- عدم الإمساك بأي مركبة أو مقطورة متحركة أثناء قيادته.

٥- استخدام المواقف المخصصة للدراجات الهوائية (إن وجدت) وعدم تركها بصورة تشكل إعاقة لحركة المركبات أو المشاة.

٦- ترك مسافة أمان كافية بينه وبين المركبات والمشاة.

٧- عدم حمل أي شيء يؤدي إلى اختلال توازن الدراجة الهوائية.

٨- التعليمات الواردة في اللوحات الإرشادية التي يتم تركيبها على الطرق ومسارات الدراجات الهوائية.

٩- عدم سحب الدراجة الهوائية بمركبة أخرى، أو سحب أية أشياء بالدراجة الهوائية، ما لم تكن الدراجة مجهزة لذلك.

إصدار التعليمات

المادة (٤)

يُصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ١ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

قرار إداري رقم (٥١٤) لسنة ٢٠١٥
بشأن
اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الإداري رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي وتعديلاته.

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المواصلات العامة	: خدمة نقل الركاب، التي تقدمها الهيئة، وفق برامج زمنية معيّنة، ومسارات محددة، نظير تعرفة موحدة.
وسائل النقل العامة	: المركبات البرية أو البحرية التي يتم تشغيلها من قبل الهيئة، أو

بالنيابة عنها، لنقل الركاب، سواء داخل الإمارة أو خارجها، نظير تعرفة موحدة.

الراكب : الشخص الطبيعي الذي يستخدم أياً من وسائل النقل العامة، لنقله من محطة إلى أخرى، نظير تعرفة موحدة.

التعرفة الموحّدة : أُجرة نقل الراكب على أي خط من خطوط المواصلات العامة.

البطاقة الإلكترونية الموحّدة : بطاقة إلكترونية تصدرها الهيئة لغايات سداد تعرفة استخدام وسائل النقل العامة، وتشمل البطاقة الإلكترونية المعرّفة والبطاقة الإلكترونية غير المعرّفة.

البطاقة الإلكترونية المعرّفة : بطاقة تتضمن البيانات الشخصية لحاملها، مصممة للاستخدام المنتظم لوسائل النقل العامة، يتم من خلالها سداد تعرفة النقل على أي خط من خطوط المواصلات العامة، أو شراء أية خدمات أخرى تحددها الهيئة.

البطاقة الإلكترونية غير المعرّفة : بطاقة لا تتضمن أية بيانات شخصية لحاملها، مصممة للاستخدام المنتظم لوسائل النقل العامة، يتم من خلالها سداد تعرفة النقل على أي من خطوط المواصلات العامة، أو شراء أية خدمات أخرى تحددها الهيئة.

التذكرة الورقية الموحّدة : بطاقة ورقية تصدرها الهيئة لغايات سداد تعرفة استخدام وسائل النقل العامة.

الفئة الذهبية : فئة من البطاقة الإلكترونية الموحّدة، تمنح حاملها الحق في استخدام الأجزاء المميزة من وسائل النقل العامة.

التصريح : اشتراك لمدة زمنية محددة، يمكن تحميله على البطاقة الإلكترونية الموحّدة أو التذكرة الورقيةالموحّدة، يخول الراكب التنقل عدة مرات على أي خط من خطوط المواصلات العامة.

إعادة التعبئة التلقائية : إضافة مبلغ مالي محدد من حساب مصرفي أو بطاقة ائتمان، يحدده الراكب إلى البطاقة الإلكترونية الموحّدة تلقائياً عند انخفاض الرصيد المتبقي في البطاقة إلى حد معين.

التجديد التلقائي : التحميل التلقائي للتصريح على البطاقة الإلكترونية الموحّدة عند انتهاء صلاحيتها عن طريق سداد قيمة التعرفة من

حساب مصرفي أو بطاقة ائتمان، يحدده الراكب.

الأماكن الخاضعة للتعرفة الموحّدة: المكان المخصص ضمن مرافق وخدمات المواصلات العامة لاستخدام الركاب، الذي يجب سداد التعرفة الموحّدة أو المخفضة عند استخدامه.

كبير السن : الشخص الذي يبلغ أو يزيد سنه على (٦٠) ستين سنة ميلادية.

الطالب : من هو في سن الخامسة وحتى سن الرابعة والعشرين من عمره، المنتظم بالدراسة لدى أي من المؤسسات التعليمية بالدولة، والمواطنين المبتعثين للدراسة خارج الدولة.

مستحق المساعدة الاجتماعية : المواطن الذي يتلقى المساعدة الاجتماعية من الجهات المختصة في الدولة.

مراكز البيع والتحصيل : المراكز المعتمدة من قبل الهيئة لبيع وإعادة تعبئة البطاقات الإلكترونية الموحدّة.

المادة (٢)

يسري هذا القرار على وسائل النقل العامة التالية:

١. قطار دبي.
٢. حافلات المواصلات العامة.
٣. الترام.

المادة (٣)

لا يجوز لأي شخص استخدام وسائل النقل العامة، أو دخول أو مغادرة إحدى الأماكن الخاضعة للتعرفة الموحّدة، ما لم يكن قد قام بسداد التعرفة الموحّدة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

المادة (٤)

أ- تستمر صلاحية البطاقة الإلكترونية الموحّدة من تاريخ شرائها وحتى:

١. خمس سنوات لجميع البطاقات الإلكترونية الموحّدة.
٢. خمس سنوات للطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين (٥) سنوات وتقل عن (١٥) سنة.

٣. أربع سنوات للطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥) سنة وتقل عن (١٦) سنة.
٤. ثلاث سنوات للطلاب الذي تتراوح أعمارهم بين (١٦) سنة وتقل عن (١٧) سنة.
٥. سنتين للطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٧) سنة وتقل عن (١٨) سنة.
٦. سنة واحدة للطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨) سنة وتقل عن (٢٤) سنة.

ب- تستمر صلاحية التذكرة الورقية الموحّدة من تاريخ شرائها وحتى تسعين يوماً أو استخدامها في (١٠) رحلات مفردة أو (٥) تصاريح يومية على أي خط من خطوط المواصلات العامة أيهما أسبق.

المادة (٥)

تتحدد التعرفة الموحّدة بناء على عدد المناطق التي يتنقل فيها الراكب عبر وسائل النقل العامة بغض النظر عن تغيير وسيلة النقل أثناء الرحلة، مضافاً إليها المبالغ التالية:

١- درهمين تكلفة إصدار التذكرة الورقية الموحّدة.
٢- ستة دراهم تكلفة إصدار البطاقة الإلكترونية غير المعرّفة، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (١٩) درهماً عند شرائها.
٣- خمسون درهماً تكلفة إصدار البطاقة الإلكترونية المعرّفة من الفئة العادية على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (٢٠) درهماً عند شرائها.
٤- ستون درهماً تكلفة إصدار البطاقة الإلكترونية المعرّفة من الفئة الذهبية على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (٢٠) درهماً عند شرائها.
٥- ثلاثون درهماً تكلفة إضافية لتسجيل البطاقة الإلكترونية غير المعرّفة وتحويلها إلى بطاقة إلكترونية معرّفة، سواء كانت البطاقة من الفئة العادية أو الذهبية.
٦- ثلاثون درهماً تكلفة إضافية لإصدار البطاقةالإلكترونية المعرّفة بأشكال مميزة، سواء كانت البطاقة من الفئة العادية أو الذهبية.

المادة (٦)

يحق للراكب في رحلة معينة التنقل بواسطة وسائل نقل مختلفة من وسائل النقل العامة بنفس التعرفة المستحقة عن الرحلة الواحدة، شريطة دخول ومغادرة الأماكن الخاضعة للتعرفة الموحّدة خلال (٣٠) دقيقة.

المادة (٧)

يمكن إعادة تعبئة البطاقة الإلكترونية الموحّدة وتجديدها تلقائياً عن طريق تعبئة الطلب المعدّ لهذا الغرض، والمتوفر في مراكز البيع والتحصيل، الذي يتم بموجبه تفويض الراكب للهيئة باستخدام حسابه المصرفي أو الائتماني لإتمام عمليتي التعبئة والتجديد.

المادة (٨)

لغايات إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من التعرفة، ومنح كل من كبار السن، والطلاب، ومستحقي المساعدة الاجتماعية، تعرفة مخفضة عند استخدام وسائل النقل العامة، فإنه يتعين عليهم أو على من يمثلهم قانوناً مراجعة أي من مراكز البيع والتحصيل، وتعبئة النموذج المعتمد من الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به ما يلي:

١- صورة شخصية خلفيتها بيضاء.

٢- صورة عن جواز السفرأو بطاقة الهوية.

٣- شهادة إثبات طالب تفيد أنه على مقاعد الدراسة.

٤- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عنها.

المادة (٩)

يتحمل الراكب الأضرار والخسائر الناتجة عن سوء استخدام البطاقة الإلكترونية الموحّدة، بما في ذلك فقدانها أو تلفها، وعلى الراكب إبلاغ الهيئة عن فقدان أو تلف بطاقته خلال (٢٤) ساعة لتقوم بإيقاف العمل بها.

المادة (١٠)

يُصدر المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم الفني المؤسسي بالهيئة دليلاً يسمى «الدليل الإرشادي لأحكام وشروط استخدام البطاقة الالكترونية الموحّدة والتذكرة الورقية الموحّدة».

المادة (١١)

يُلغى القرار الإداري رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥م

الموافـــــــــــق ١ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae